



مذكرة تفاهم

بين

جامعة الدول العربية والاتحاد الدولي للاتصالات

مقدمة

جامعة الدول العربية ويشار إليها فيما بعد " الجامعة " والاتحاد الدولي للاتصالات ويشار إليه فيما بعد باسم " الاتحاد " .

- باعتبار أن الجامعة منظمة حكومية إقليمية عربية تهدف إلى تعاون الدول المشتركة فيها تعاوناً وثيقاً بحسب نظم كل دولة منها في الشؤون الاقتصادية ومنها شؤون الاتصالات،

- باعتبار أن الاتحاد الذي يقع مقره في ميدان الأمم بجنيف (سويسرا) هو منظمة حكومية دولية ووكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة ويهدف ضمن ما يهدف إلى إقامة وتوسيع التعاون الدولي بين جميع الدول الأعضاء لتحسين الاتصالات بجميع أنواعها والعمل على استعمالها استعمالاً رشيداً وتشجيع وتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية في ميدان الاتصالات (بما في ذلك الإذاعة الصوتية والتلفزيونية) والنهوض بتطوير التسهيلات التقنية وتشغيلها بأكبر قدر من الكفاءة بغية تحسين كفاءة خدمات الاتصالات وزيادة فائدتها وإتاحتها عموماً بقدر الإمكان للجمهور وتنسيق أعمال الأعضاء في تحقيق هذه الغايات،

- ونظراً إلى أحكام المادة 43 من دستور الاتحاد التي تنص على أن " تحتفظ الدول الأعضاء بحقها في إنشاء منظمات إقليمية بغية تسوية مسائل الاتصالات التي يمكن أن تعالج على الصعيد الإقليمي .. " ،

وبالنظر كذلك إلى:

أ) المواد ذات الصلة من ميثاق الجامعة التي تطالب الدول الأعضاء في الجامعة بتعزيز روابطها وتكثيف تعاونها مع الهيئات الدولية في مجالات النشاط المشترك لضمان السلم والأمن وتنظيم العلاقات الاقتصادية،

ب) القرار 58 (كيوتو، 1994) لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الذي يقر بان التعاون الوثيق بين الاتحاد والمنظمات الإقليمية " .. من شأنه أن ينهض بتطوير الاتصالات الإقليمية خاصة بفضل التعاون بين المنظمات " وبأن هناك " حاجة مستمرة إلى تعاون الاتحاد تعاوناً مكثفاً .. " مع هذه المنظمات وينص على تطوير علاقات أكثر متانة مع المنظمات الإقليمية، بما فيها الجامعة،



ج) القرار 71 (مينيابوليس، 1998) لمؤتمر المندوبين المفوضين الذي يدرج بين اولويات قطاع تنمية الاتصالات تعزيز " التعاون مع منظمات الاتصالات الإقليمية ودون الإقليمية ..

د) القرار 69 (الفقرة 1) الذي اعتمده مجلس وزراء الاتصالات العرب في دورته العادية الخامسة (القاهرة، نوفمبر 2000) والذي يكلف الأمانة الفنية لمجلس وزراء الاتصالات العرب القيام بالتنسيق مع الاتحاد بعقد اتفاق تعاون مع الاتحاد،

ورغبة منهما في تعزيز تعاونهما، كل في مجالات اختصاصه، في ميادين الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمعلوماتية وخاصة من خلال إنشاء الية تعاون لتكفل التنسيق في مختلف هذه الميادين وتنفيذ مشاريعهما وأنشطتهما وأعمالهما في الرصد والتقييم وتعزيز التعاون بينهما في استعمال الموارد لتبادل المعلومات الكترونيا ووسائل النفاذ الصالحة للمستعملين الخارجيين.

فقد اتفق كل من الاتحاد والجامعة علي إبرام مذكرة التفاهم الحاضرة (ويشار إليها باسم هذه المذكرة) وفقا للأحكام والشروط التالية:

المادة الأولى

الأغراض ومجالات التعاون

1.1 الغرض من هذه المذكرة هو وضع الأساس العام لأي تعاون بين الاتحاد والجامعة ولتنسيق جهودهما في أي خطة مشتركة أو تنفيذ المشاريع ذات الأهمية المشتركة لهما.

2.1 يعمل الاتحاد والجامعة بالتحديد في إطار الحدود التي يرسمها الإطار القانوني لكل منهما وفي ضوء السياسات التي تضعها الهيئات المختصة لكل منظمة وفي إطار الموارد المالية المتاحة لكل منهما بتعيين آليات التعاون التي تهدف إلي ما يلي:

أ) منح مساعدة فعالة للدول الأعضاء في المنظمين.

ب) تسهيل مشاركة الجامعة في التحليل الذي يقوم به الاتحاد عن حالة خدمات الاتصالات في الدول الأعضاء في الاتحاد التي هي أيضا أعضاء في الجامعة وفي أعمال الاتحاد لتحديد الأولويات بالتعاون حسب الاقتضاء مع المنظمات الاتحادات التي قد يعينها هذا الأمر،

ج) تسهيل مشاركة المنظمين في تصميم وتنفيذ أية برامج ومشاريع متعددة الجنسيات في مجالات الاهتمام المشترك أو التي يرحب أن تشمل عناصر محددة تدرج في اختصاص المنظمة الأخرى مع مراعاة الإجراءات التي وضعها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمسؤوليات والسياسات والقواعد والإجراءات الخاصة بكل منظمة،



د) تسهيل مشاركة المنظمتين في إعداد وتمويل وتنفيذ أية برامج ومشاريع تعاونية للدول الأعضاء في الاتحاد والجامعة في مجالات الاهتمام المشترك أو التي يرجح أن تشمل عناصر محددة تدرج في اختصاص المنظمة الأخرى مع مراعاة المسؤوليات والسياسات والقواعد والإجراءات الخاصة بكل منظمة،

هـ) تمكين الاتحاد من تقديم المساعدة، في حدود موارده المالية والبشرية واللوجستية والتشغيلية، إلى الأمانة العامة للجامعة بغية تحقيق أهداف منها تطوير خدمات وشبكات الاتصالات واستعمال تكنولوجيا المعلومات في الدول الأعضاء في الاتحاد والجامعة.

3.1 يسعى الاتحاد والجامعة إلى تعيين مختلف المجالات والأنشطة التي قد يكون التعاون الفعال ممكنا فيها والقنوات والأساليب التي يمكن أن تسهل هذا التعاون.

المادة الثانية

الدعوة لحضور المؤتمرات والاجتماعات الأخرى والمشاركة فيها

يسعى الاتحاد والجامعة إلى إبقاء كل منهما الآخر على علم بعقد أي مؤتمرات وجمعيات واجتماعات ومنتديات وحلقات دراسية وندوات وورش عمل يطلب من أحدهما تنظيمها في مجالات الاهتمام المشترك . رهنا بالأحكام ذات الصلة في القواعد الخاصة بكل منها يدعو كل منها الآخر للمشاركة في هذه المؤتمرات والاجتماعات بصفة مراقب حسب الاقتضاء ، ووفقا لترتيبات يتم التوافق عليها مسبقا .

المادة الثالثة

تبادل المعلومات والوثائق

يسعى كل من الاتحاد والجامعة إلى إبقاء الآخر على علم بانتظام بما يضطلع به كل منهما من أنشطة وبرامج تهم الطرفين وذلك بالقيام بقدر ما يمكن بإرسال جميع التقارير والمنشورات والوثائق الأخرى ذات الصلة على الآخر رهنا بسياسة كل منظمة في صدد الحصول على هذه المنشورات والبيانات والوثائق ورهنا بالإجراءات السارية المتصلة بالسرية.

المادة الرابعة

التصرف في المسؤوليات

لا يجوز للاتحاد أن الجامعة التصرف في المسؤوليات الناشئة لكل منهما عن هذه المذكرة بالنقل أو التوزيع أو التفويض أو الإحلال دون موافقة مسبقة مكتوبة من المنظمة الأخرى .

المادة الخامسة

الامتيازات والحصانات والتسهيلات

لا يجوز تفسير أي حكم في هذه المذكرة تفسيراً يسقط أو يلغي الامتيازات والحصانات والتسهيلات التي يتمتع بها كل من الاتحاد والجامعة بموجب الاتفاقات الدولية المنطبقة عليهما.



المادة السادسة الاتفاقات التكميلية

لأغراض تفعيل أحكام هذه المذكرة يجوز للأمين العام لكل من الاتحاد أو الجامعة ، أو ممثليهما المفوضين لهذا الغرض تفويضا صحيحا ، إبرام أية اتفاقات تكميلية يعتبر أنها ملائمة رهنا بموافقة مسبقة من الهيئات المختصة في المنظمتين .

المادة السابعة التعديلات

يجوز تعديل هذه المذكرة بمجرد اتفاق متبادل يوقعه المثلان القانونيان للمنظمتين وفقا للإجراءات الداخلية المنطبقة لكل من المنظمتين .

المادة الثامنة دخول المذكرة حيز التنفيذ ومدتها وإنهاؤها

- 1.8 تدخل هذه المذكرة حيز التنفيذ في تاريخ توقيعها من جانب ممثلي المنظمتين المفوضين لذلك تفويضا صحيحا .
- 2.8 تبقى أحكام هذه الاتفاقية منطبقة حتى تقوم إحدى المنظمتين بإنهاء الاتفاق وفقا للفقرة 3.8 أدناه .
- 3.8 يجوز لإحدى المنظمتين إنهاء هذه المذكرة بإخطار المنظمة الأخرى بذلك كتابة ، وفي هذه الحالة ينتهي مفعول المذكرة بعد ثلاثة أشهر من تاريخ استلام هذا الإخطار ، ورغم إنهاء هذه المذكرة تظل أحكامها جميعا أو بعضها منطبقة حتى يمكن إنهاء أي أنشطة جارية بطريقة ملائمة .

المادة التاسعة المراسلات

ترسل أية مراسلات مكتوبة تتصل بتنفيذ هذه المذكرة إلى العنوان التالي :

الأمين العام
الاتحاد الدولي للاتصالات
ميدان الأمم
1211 جنيف 20
سويسرا

الأمين العام لجامعة الدول العربية
عن طريق الوفد الدائم لجامعة الدول العربية
لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية في جنيف
9 شارع فالبيه – جنيف 1202
سويسرا



المادة العاشرة

تسوية المنازعات

يتم تسوية أي نزاع عن هذه المذكرة بالتفاوض بين المنظمتين.
وإثباتا لذلك، فإن الموقعين أدناه، المفوضين لهذا الغرض تفويضا صحيحا من جانب الهيئات
المختصة في منظمة كل منهما.

حررت هذه المذكرة من نسختين أصليتين باللغات العربية والإنكليزية والفرنسية في المكان
والتاريخ المشار إليهما أدناه.

عن الاتحاد الدولي للاتصالات

عن جامعة الدول العربية

يوشيو اوتسومي

سعد الفرارجي

الأمين العام

السفير المندوب الدائم

جنيف سويسرا 2003

جنيف سويسرا 2003